



قرارات الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/ أيلول 2013
القرار 2013/2 تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يذكّر بالمواد 13-2 و 13-3 و 18 و 19-3 (و) من المعاهدة الدولية؛

وإنه يذكّر بالقرار 2006/1 الذي اعتمد الجهاز الرئاسي بموجبه استراتيجية التمويل؛

الجزء الأول: تعبئة الموارد لصندوق تقاسم المنافع

1- **يلاحظ** بقلق تراكم نقص كبير في التمويل المتصل بالأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع؛

2- **يحث** الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى والقطاع الخاص والمؤسسات على إعطاء الأولوية القصوى لدعم صندوق تقاسم المنافع، **ويطلب إلى** الأمين مواصلة الجهود والخطط الحالية لتعبئة الموارد من المساهمات الطوعية، على النحو المنصوص عليه في القرارين 2009/3 و 2011/3، لتأمين، على سبيل الأولوية، دخل فوري لصندوق تقاسم المنافع؛

3- **يشدد على** أهمية أن تتابع الأمانة وتعزز الجهود والخطط الحالية للعمل في مجالات الاتصال والترويج والإعلام من أجل تعزيز تسليط الضوء على صندوق تقاسم المنافع؛

4- **يطلب إلى** الأمين مواصلة أنشطة رعاية العلاقات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية، والاستفادة من آلية فريق المهام الرفيع المستوى لمواصلة تعبئة تمويل من أجل صندوق تقاسم المنافع؛

5- **يشدد على** أن مختلف النهج الابتكارية متداخلة و مترابطة تقنيا ويتعين معالجتها معا باعتبارها رزمة من نهج ابتكارية متنوعة يمكن أن تشكل جزءا من تدفق دخل كافٍ ومستدام لصندوق تقاسم المنافع؛

6- **يشكر** حكومات البرازيل وإندونيسيا وإيطاليا والنرويج لعقد مؤتمرات للمائدة المستديرة رفيعة المستوى بشأن المعاهدة الدولية؛

7- **يرحب** بتنظيم حوار غير رسمي بين أصحاب المصلحة المتعددين لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف وزيادة المساهمات المقدمة لصندوق تقاسم المنافع، قد يقدم إسهامات لفريق المهام المخصص.

الجزء الثاني: عمليات صندوق تقاسم المنافع

8- **يطلب** من الأمين بدء تخطيط التقييم المستقل الذي يتعين إجراؤه في نهاية الجولة الثانية من دورة المشاريع، الذي سيتناول، جملة مسائل منها فعالية الإجراءات التي اعتمدت في دورته الرابعة وكفاءتها ومتابعتها، وإعداد تقرير موجز عن تنفيذ حافظة مشاريع الجولة الثانية وإتاحته؛

9- **يطلب** من الأمانة مواصلة تقديم المساعدة للقيام بما يلي:

- إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول للمعاهدة الدولية والنتيجة عن المشاريع الممولة وفقا لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف،
- إتاحة المعلومات المتأتية عن هذه المشاريع للجمهور في غضون سنة واحدة من الانتهاء من المشروع؛

10- **يقرر** إطلاق النداء الثالث لتقديم مقترحات صندوق تقاسم المنافع بأسرع ما يمكن بعد اختتام الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي؛

11- **يعتمد** الإجراءات التشغيلية المراجعة لاستخدام الموارد الخاضعة لإشراف الجهاز الرئاسي مباشرة، الواردة في الملحق 1 من هذا القرار؛

12- **يعتمد** السياسة المتعلقة بتضارب المصالح والمعايير ذات الصلة بسير عمل صندوق تقاسم المنافع، لدعم تنفيذ الإجراءات العملية، ويرد في الملحق 2 من هذا القرار؛

13- **يقرر** أن يجري تناول نطاق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لكل جولة من دورة المشاريع عند تصميم كل دعوة لتقديم اقتراحات، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في الجولتين الأوليين من دورة المشاريع؛

14- **يحيط علما** بعناصر الخطة المتوسطة الأجل لصندوق تقاسم المنافع الواردة في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.2؛

15- **يطلب إلى** الأمين، القيام بتوجيه من المكتب، بتعزيز النهوض بالشراكات مع الهيئات والمنظمات الدولية، لإفساح المجال لإجراء مناقشة كاملة بشأن هيكل شراكة صندوق تقاسم المنافع في الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، وذلك في سياق تعزيز تشغيل صندوق تقاسم المنافع؛

16- **يرحب** بالتدابير المتخذة لإتاحة عملية شاملة لتنفيذ دورة مشاريع صندوق تقاسم المنافع، من قبيل مكتب المعاونة ومرفق اللغة العربية، في الدعوة المقبلة لتقديم الاقتراحات؛

17- **يطلب** إلى الأمين استكشاف نهج جديدة لتحسين عمليات صندوق تقاسم المنافع، في الفترة المقبلة الفاصلة بين الدورتين، بسبل منها احتمال الاستعانة بدعم من وكالات تنفيذ المشروع، كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السادسة.

الجزء الثالث: رصد تنفيذ استراتيجية التمويل: الموارد غير الخاضعة لإدارة الجهاز الرئاسي المباشرة

18- **يطلب إلى** الأمين مواصلة جهوده لجمع معلومات عن الموارد التي جرى حشدها في إطار استراتيجية تمويل المعاهدة في ما يتعلق بالأولويات الاستراتيجية لخطة العمل العالمية الثانية بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وتقديم هذه المعلومات، مع معلومات عن الموارد الخاضعة لإشراف الجهاز الرئاسي بشكل مباشر، إلى الدورة العادية السادسة عشرة للجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛

19 - **يطلب** إلى الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصالح التي اتخذت مبادرات في سياق استراتيجية التمويل، وخاصة مبادرات إقامة منبر للتطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها، والشراكة بين القطاعين العام والخاص في مرحلة ما قبل التربوية، أن تقدم تقارير إلى الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة، ويشجعها على متابعة هذه الجهود في الأجل الطويل.

الجزء الرابع: اختصاصات مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على المنافع وتقاسمها

20- **إنظر في** تقرير اللجنة الاستشارية/المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، واللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد؛

21- **يشكر** اللجنتين ورئيسي كل منهما على عملهم في فترة السنتين الماضية؛

22- **يشكر** أصحاب المصلحة في مجال صناعة تربية النباتات الذين يتعاونون مع اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل في تحديد نهج ابتكارية محتملة لتعبئة الموارد من أجل صندوق تقاسم المنافع؛

23- **يقرر** القيام، في فترة السنتين المقبلة، بتشكيل مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، توكل إليه الاختصاصات التالية:

أولاً- إعداد مجموعة من التدابير كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويعتمدها في دروته السادسة، ستؤدي إلى ما يلي:

(أ) زيادة المدفوعات والمساهمات القائمة على الاستخدام لصندوق تقاسم المنافع على أساس مستدام وقابل للتنبؤ على المدى الطويل،
(ب) تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف باتباع تدابير إضافية.

وسيجري تناول البندين (أ) و(ب) على التوالي في اجتماعات لاحقة.

ثانياً- ولهذه الغاية، ينبغي أن تعد الأمانة عددا من الدراسات القصيرة والاستراتيجية والمبدئية، تراعي كل المعلومات المتاحة، بما في ذلك الدراسة الأخيرة عن تقييم إمكانية المدفوعات النقدية المتأتمية من تبادل الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وينبغي أن تتضمن هذه الدراسات ما يلي:

- دراسة تقدر الإيراد المتوقع أن ينتج عن التغييرات المحتملة، المتسقة مع أهداف المعاهدة، في الأحكام المنظمة لأداء النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ في الاعتبار تقارير اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل الموارد؛
- دراسة للسياسات والنواحي القانونية عن جدوى هذه التغييرات وأثرها؛
- دراسة عن كيفية تعزيز آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات؛
- تحليل العوامل التي تؤثر على استعداد مجموعات أصحاب المصلحة لتقديم مساهمات إلى صندوق تقاسم المنافع والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف.

ثالثاً- بالاستناد إلى الدراسات المشار إليها أعلاه، وبهدف تعزيز الحصول على المنافع وزيادة تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة، ستقوم مجموعة العمل بما يلي:

- (أ) استعراض أداء النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد، وخاصة الأحكام المتعلقة بتقاسم المنافع في الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- (ب) تحليل خيارات تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف؛
- (ج) استشارة مجموعات أصحاب المصلحة ذات الصلة؛
- (د) صياغة وإعداد مجموعة من التدابير التي اقترحها لكي ينظر ويبت فيها الجهاز الرئاسي.

التشكيل والهيكل والوظائف

يعين كل إقليم، بحلول نهاية الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، أو في موعد أقصاه ديسمبر/كانون الأول 2013، الأطراف المتعاقدة التي ستكون أعضاء في مجموعة العمل. ثم يسمي الأعضاء ممثلين لهم. وتتألف مجموعة العمل من ممثلين يصل عددهم إلى سبعة وعشرين ممثلاً من الأقاليم التالية:

- عدد يصل إلى 5 ممثلين من أفريقيا؛
- عدد يصل إلى 5 ممثلين من أوروبا؛
- عدد يصل إلى 5 ممثلين من آسيا؛
- عدد يصل إلى 5 ممثلين من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛
- عدد يصل إلى 3 ممثلين من الشرق الأدنى؛
- عدد يصل إلى 2 من الممثلين من أمريكا الشمالية؛
- عدد يصل إلى 2 من الممثلين من جنوب غرب المحيط الهادئ.

الأعضاء

تنتخب مجموعة العمل رئيسين من بين ممثلي الأعضاء في مجموعة العمل. ويشترك الرئيسان في رئاسة اجتماعات مجموعة العمل، وممارسة المهام الأخرى حسب ما يلزم لتيسير عملها.

الدورات

ستمتد في المعتاد دورات مجموعة العمل ثلاثة أيام، يسبقها يوم من المشاورات على الصعيد الإقليمي. وينبغي أن تهدف المجموعة إلى عقد دورتين في فترة السنتين 2014/2015 على أن تغطي تكاليف أي دورات أخرى لازمة من أموال من خارج الميزانية.

المراقبون

يمكن للأطراف المتعاقدة غير الممثلة في مجموعة العمل أن تشارك، بناء على طلب يقدم إلى الأمانة، في عمل مجموعة العمل، بصفة مراقب. يجوز للمكتب أن يوجه دعوة لحضور الاجتماع الأول لمجموعة العمل إلى عدد يصل إلى ممثلين إثنين من كل من المجموعات التالية، كمراقبين:

- منظمات المجتمع المدني؛
- صناعة البذور؛
- منظمات المزارعين؛
- المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

ولاجتماعها اللاحق يمكن لمجموعة العمل أن تدعو مراقبين وخبراء متخصصين وفقاً لما تراه مناسباً.

وسيؤخذ التوازن الإقليمي في الحسبان عند توجيه دعوة إلى هؤلاء المراقبين. وسيلقي جميع المراقبين والخبراء بكلمات بدعوة من الرئيسين.

ويجوز لمجموعة العمل أن تلتقي في شكل ممثلين للأطراف المتعاقدة، لاتخاذ قرارات تتصل بالحوكمة في طابعها.

24- **يقرّ** بأهمية مهمة مجموعة العمل وضخامتها، وبأنها ستستلزم جهوداً مكثفة ومستدامة في فترة السنتين المقبلة، ويحث الأطراف المتعاقدة على تقديم الدعم والموارد المالية على نحو عاجل، حسب اللزوم، إلى مجموعة العمل، كي تتمكن من الوفاء بولايتها في الوقت المحدد؛

25- **يناشد** أصحاب المصلحة، الذين يستخدمون الموارد الوراثية النباتية في إطار المعاهدة، تطوير أنفسهم، ومساعدة مجموعة العمل على تطوير نهج ابتكارية قائمة على الاستخدام من أجل تحقيق تقاسم المنافع النقدية في سياق استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، ونهج ابتكارية أخرى يمكن أن تسهم في التدفق الكافي والمستدام للموارد إلى صندوق تقاسم المنافع.

الملحق 1

الإجراءات التشغيلية المراجعة لاستخدام الموارد الخاضعة لإشراف الجهاز الرئاسي مباشرة

أولاً – المبادئ

تستند هذه الإجراءات التشغيلية¹ إلى المبادئ التالية:

- الشفافية والحياد.
- البساطة وسهولة الاستخدام.
- الكفاءة والفعالية.
- الجودة والجدارة التقنية.

ثانياً – دورة المشروع

يفوض الجهاز الرئاسي سلطة تنفيذ دورة المشروع خلال فترة السنتين إلى المكتب. وستكون هناك عادة جولة جديدة من دورة المشاريع في كل فترة من فترات السنتين.

وسيجري فريق الخبراء المستقل فرزاً للمقترحات الأولية وتقييماً لهذه المقترحات.

وسيدعم مكتب المساعدة مقدمي الطلبات في إعداد المقترحات الأولية والمقترحات الكاملة للمشاريع باللغات الرسمية للمعاهدة لمقدمي الطلبات.

وتتألف دورة المشروع من المراحل التالية:

1- توجيه نداء لتقديم الاقتراحات

أ- صادر عن الجهاز الرئاسي باللغات الرسمية للمعاهدة، ويتضمن المعلومات والإجراءات اللازمة، وهي المجالات ذات الأولوية؛ واستمارات تقديم الاقتراحات الأولية واقتراحات المشاريع؛ ومعايير الأهلية والتقييم والفرز؛ والتوقيت والمهل الزمنية؛ والموارد المتاحة المتوقعة؛ والمحاصيل المعنية؛ والشروط الخاصة بالمشاريع التي يمولها الجهاز الرئاسي؛ والأحكام القانونية والمالية الرئيسية في اتفاقات المشاريع؛

ب- إعلان على الموقع الإلكتروني للمعاهدة وبواسطة جهات الاتصال الوطنية والأجهزة الإقليمية المعنية؛

ج- الجهة المسؤولة: تعده الأمانة بناء على توجيهات المكتب.

¹ اعتمد الجهاز الرئاسي الإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد الخاضعة للإشراف المباشر للجهاز الرئاسي في الأصل في دورته الثانية. وفي دورته الخامسة، راجع الجهاز الرئاسي واعتمد الإجراءات التشغيلية المتبعة حالياً.

- 2- تقديم الاقتراحات الأولية
- أ- بأي لغة من لغات المعاهدة بالإضافة إلى ترجمتها إلى إحدى لغات العمل؛
 - ب- طبقاً للصيغة المتفق عليها وضمن المهل الزمنية المحددة؛
 - ج- الغاية المستهدفة: بين 2 إلى 3 صفحات؛
 - د- يلبي متطلبات معايير الفرز؛
 - هـ- الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة أو الأشخاص القانونيون أو الطبيعيون² بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. ويقدم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية الطلب الرسمي بهذا الصدد إلى أمانة الجهاز الرئاسي.
- 3- فرز الاقتراحات الأولية والرد عليها
- أ- طبقاً لمعايير الفرز الواردة في النداء – معايير الأهلية والمعايير ذات الصلة المحددة في النداء لتقديم الاقتراحات؛
 - ب- يصدر الرد ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها؛
 - ج- طبقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛
 - د- الجهة المسؤولة عن تقديم الردود: المكتب، استناداً إلى العمل التحضيري الذي يـقـوم بـه فـريق الخـبراء؛
 - هـ- يجوز للمكتب أن يزاول عمله بواسطة البريد الإلكتروني، وأن يصدر قراراته النهائية في اجتماع عادي، بقدر الإمكان، مع إبقاء قائمة المقترحات الأولية الموافق عليها قصيرة؛
- 4- تقديم اقتراحات المشاريع من بين الاقتراحات الأولية الموافق عليها
- أ- بأي لغة من لغات المعاهدة بالإضافة إلى ترجمتها إلى إحدى لغات العمل؛
 - ب- طبقاً للصيغة المتفق عليها لاقتراحات المشاريع وضمن المهل الزمنية المحددة؛
 - ج- تلبية متطلبات معايير التقييم؛
 - د- تحديد الجهة المتلقية وقنوات الدفع؛
 - هـ- الإعلان عن قائمة الاقتراحات؛
 - و- توفير مكتب معاونة لدعم إعداد الاقتراحات بجميع لغات المعاهدة؛
 - ز- يركز مكتب المعاونة على الأطراف المتعاقدة التي لديها احتياجات خاصة، ومنها الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
 - ح- الجهة المسؤولة: الأطراف المتعاقدة أو الأشخاص القانونيون أو الطبيعيون بالتشاور مع الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية. ويقدم الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة المعنية الطلب الرسمي بهذا الصدد إلى أمانة الجهاز الرئاسي.
- 5- تقييم اقتراحات المشاريع
- أ- ترتيب اقتراحات المشاريع طبقاً لمعايير التقييم الواردة في النداء؛
 - ب- إعداد حافظة باقتراحات المشاريع التي تستوفي الشروط للموافقة عليها ضمن المهل الزمنية المتفق عليها؛
 - ج- الإعلان عن الحافظة؛

² أي منظمة حكومية أو غير حكومية بما فيها بنوك الجينات ومعاهد البحوث والمزارعون ومنظمات المزارعين والمنظمات الإقليمية والدولية الموجودة في البلدان التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية، يجوز لها التقدم بطلب للحصول على تمويل من صندوق تقاسم المنافع.

- د- طبقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛
هـ- الجهة المسؤولة: فريق خبراء يعينهم المكتب من قائمة الخبراء بالتشاور مع الأقاليم التابعين لها. ويعمل فريق الخبراء المستقل بدون أجر بموارد توفر من الميزانية الإدارية الأساسية للميزانية لعقد ما يلزم من اجتماعات. ويجري الإعلان العام عن اختصاصات فريق الخبراء.

6- الموافقة على المشاريع لتمويلها ضمن دورة المشروع
أ- ضمن حدود الموارد المتاحة للجهاز الرئاسي في دورة المشروع المعنية وبناء على توصيات

- فريق الخبراء المستقل؛
ب- طبقاً لأي اعتبارات إضافية محتملة كالتوازن الجغرافي؛
ج- طبقاً للسياسة الخاصة بتضارب المصالح؛
د- يجري الإعلان العام عن الحافطة؛
هـ- الجهة المسؤولة: المكتب.

7- التوقيع على اتفاقات المشاريع وعمليات السداد
أ- يتم السداد وفق الإجراءات المعتمدة من قبل الجهاز الرئاسي.
ب- توفر اتفاقات المشاريع الأحكام القانونية والمالية والشروط ذات الصلة التي حددها الجهاز الرئاسي؛
ج- الجهة المسؤولة: الأمين والإدارة العليا في المؤسسات المسؤولة عن التنفيذ.

8- رفع التقارير والرصد
أ- وفقاً للإجراءات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي؛
ب- الجهة المسؤولة: يُعد الجهاز المسؤول عن التنفيذ أدوات الرصد ويودعها لدى الأمين.

9- التقييم المستقل
أ- استخدام إجراءات موحدة للتقييم استناداً إلى معايير وقواعد مجموعة التقييم في الأمم المتحدة؛
ب- تقييم التأثيرات المستدامة للمشاريع أو لمجموعات المشاريع مع المساءلة عن النتائج والسعي إلى تيسير التوسع في بلورة استراتيجية التمويل؛
ج- يطلب الجهاز الرئاسي دورياً إجراء تقييم لمكونات استراتيجية التمويل التي يتناولها هذا الملحق؛
د- استناداً إلى إجراءات التقييم التي اعتمدها الجهاز الرئاسي؛
هـ- الجهة المسؤولة: الجهاز الرئاسي.

ثالثاً - معايير الاختيار

يعرض هذا القسم من الإجراءات التشغيلية إطاراً عاماً لمعايير الاختيار التي يتعين استخدامها لتقييم اقتراحات المشاريع. وتنتشر في النداء لتقديم الاقتراحات المعايير المحددة لتقييم اقتراحات المشاريع في كل دورة من دورات المشاريع.

1- أهمية المشروع
أ- هل أولويات استراتيجية التمويل والمبادئ والأولويات الاستراتيجية التي حددها الجهاز الرئاسي لتخصيص الأموال الموضوعه تحت تصرفه مدرجة ومعروضة بصورة واضحة في الأهداف المقترحة والنتائج المتوقعة من الاقتراح؟

- ب- هل يساهم المشروع في تخفيف حدة الفقر والاستدامة البيئية؟
ج- ما هي أهمية المشروع بالنسبة إلى أولويات بلد أو إقليم ما في إطار خطته وبرامجه الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؟ وما المعلومات المتاحة عن تلك الأولويات؟
- 2- الجدوى
أ- هل النشاط المقترح مجد من حيث الموارد والتوقيت؟ وتحديداً، هل الميزانية كافية لتغطية الأنشطة المقترحة بأكملها ولتحقيق النتائج المرجوة؟
- 3- الكفاءة والفعالية
أ- هل تبرر النتائج والفوائد المتوخاة من المشروع التكاليف المتوقع أن يتكبدها؟
- 4- الفوائد والمستفيدون
أ- من هم المستفيدون المباشرون؟
ب- هل تصل نتائج المشروع المقترح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى المستفيدين المقترحين؟
- 5- تشكيل الفريق وقدراته
أ- هل يمكن اعتبار القدرات التي يتحلّى بها الفريق كافية؟ وهل يضم الفريق شركاء من اختصاصات مختلفة؟
ب- هل ينطوي اقتراح المشروع على الاستعانة بالخبرات المحلية المتاحة؟
- 6- التعاون
أ- ما مدى التعاون الذي يعززُه اقتراح المشروع؟
ب- هل يسهم هذا التعاون في كفاءة المشروع وفعاليته؟
ج- هل يقدم مقدم الطلب تمويلاً مقابلاً أو مساهمات عينية؟
- 7- التخطيط والرصد
أ- هل أدرجت المراحل الرئيسية والمؤشرات المناسبة في اقتراح المشروع؟
ب- إلى أي مدى يمكن قياس الأثر الإيجابي المتوقع؟
- 8- الاستدامة
أ- ما مدى استدامة الأنشطة والتغييرات المفيدة التي يقترحها المشروع؟
ب- هل يتحقق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؟
ج- هل يتضمن المشروع عنصراً خاصاً بالتدريب؟
- 9- الانتشار الجغرافي
أ- ما مدى اتساع النطاق الجغرافي للمشروع المقترح وأثره؟
ب- ما مدى أهمية المشروع على المستويين العالمي و/أو الإقليمي في تحقيق أهداف المعاهدة؟
- 10- أهمية المحاصيل
أ- ما مدى مساهمة المحصول أو المحاصيل، التي اقترحت أنشطة متصلة بها، في تحقيق الأمن الغذائي والاستخدام المستدام على المستويين العالمي أو الإقليمي؟

- ب- ما مدى أهمية المحصول أو المحاصيل، التي اقترحت أنشطة متصلة بها، بالنسبة لجودة النظام الغذائي للإنسان أو علف الحيوان وتنوعهما؟
- ج- هل يتناول المشروع مسألة صون المحصول و/أو استخدامه في أحد مراكز التنوع التابعة له؟
- د- إلى أي مدى تعتبر مجموعة الجينات التي تشملها أنشطة المشروع المقترح مهددة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية؟

الملحق 2

السياسة الخاصة بتضارب المصالح ومعايير السلوك ذات الصلة في صندوق تقاسم المنافع

أف - النطاق

1- تسري هذه السياسة على أي عضو في الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة المعنية بفرز الاقتراحات الأولية أو بتقييم اقتراحات المشاريع أو الموافقة على تمويلها من قبل صندوق تقاسم المنافع.

2- ويتحمل كل فرد تسري عليه هذه السياسة مسؤولية التقيد بشروطها. ويجري عادة إبلاغ ذلك إلى الأفراد الذين تشملهم هذه السياسة، ولكن في حال ساور أي شك أياً من الأفراد حول تطبيقها عليه، ينبغي عندها التحقق من ذلك مع الأمين. ويتعين على أي فرد أو مؤسسة لا تشملها هذه السياسة وتعتبر أنه قد يكون هناك تضارب فعلي أو محتمل مع أي من الاقتراحات الأولية أو الاقتراحات أن يحيل الموضوع إلى الأمين. ويبلغ الأمين ذلك إلى الرئيس أو الرئيسين اللذين يشتركان في رئاسة الجهاز الحكومي الدولي أو الجهاز المتخصص المعني.

3- ويتعين على الشركاء وعلى المؤسسات الأخرى المعنية بعمليات صندوق تقاسم المنافع ودورة المشاريع فيه تجنب الدخول في حالات تضارب في المصالح عند تهيئة الشراكات مع الصندوق وتقديم مساهماتهم إلى دورة المشاريع. وهم يقرّون في كل الأوقات بأن صندوق تقاسم المنافع خاضع لسيطرة الجهاز الرئاسي مباشرة.

باء - الإجراءات العامة

عند وجود تضارب

4- تعتمد هذه السياسة على كل فرد من الأفراد لمعرفة ما إذا كان يعتبر هو، أو هي، أن هناك أي تضارب فعلي أو محتمل مع أي من الاقتراحات التي ينظر فيها صندوق تقاسم المنافع.

5- وفي ما يلي بعض الأمثلة على تضارب المصالح:

- المشاركة بصورة نشطة في التنفيذ المستقبلي للمشروع، لا سيما كعضو في موظفي المشروع أو الفريق المختص؛
- العمل لصالح نفس المؤسسة مقدمة الطلب أو لصالح شركائها في تنفيذ المشروع؛
- العمل بصورة وثيقة مع المؤسسة مقدمة الطلب أو مع شركائها لتنفيذ المشروع، مثلاً كمؤلف مشارك أو مشرف على درجة الدكتوراه أو في حال عمل معها عن كثب خلال السنوات الأربع الماضية؛
- شغل منصب حالي في الجهاز الرئاسي، أو تولي منصب فخري لدى المؤسسة مقدمة الطلب أو شركائها في تنفيذ المشروع؛
- تقاضي أجر من المؤسسة مقدمة الطلب أو من شركائها في تنفيذ المشروع؛
- إقامة علاقات شخصية/عائلية مع أي من موظفي المشروع أو مع الفريق المختص.

6- تذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر. ويقصد منها إعطاء مثال فقط وليس قائمة كاملة أو مفصلة. وقد تشمل حالات تضارب غير تلك المذكورة أعلاه والتي يتعين على الأفراد الإعلان عنها بموجب هذه السياسة.

7- لدى النظر في نشوء حالة تضارب من عدمه، يتعين أن يكون الفرد متولياً لمصالح أي شخص آخر خاضع لهذه السياسة وتربطه به علاقة شخصية وطيدة وكأنها مصالحه الشخصية ويشمل هذا أي شريك وأي شخص يقطن في المنزل نفسه وأي شخص يكون هذا الفرد مسؤولاً عن شؤونه المالية.

الإجراءات العامة لإدارة حالات التضارب

8- إذا كانت مصالح فرد من الأفراد تتضارب فعلاً أو من المحتمل أن تتضارب مع أي من الاقتراحات الأولية أو الاقتراحات التي ينظر فيها صندوق تقاسم المنافع:

- (1) يتعين على الفرد إبلاغ الأمين خطياً بوجود تضارب؛
 - (2) يجدر بالفرد أن يمتنع عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بهذا الاقتراح الأولي أو بهذا الاقتراح. وتحديداً:
- (أ) يُستبعد من عملية فرز الاقتراحات الأولية أو تقييم اقتراحات المشاريع أو الموافقة عليها؛
- (ب) لا يتلقى أي وثائق تتعلق بالاقتراحات الأولية أو باقتراحات المشاريع؛
- (ج) لا يشارك في اتخاذ أي قرارات تتعلق بتلك الاقتراحات الأولية أو اقتراحات المشاريع؛
- (د) لا يشارك في أي شق من الاجتماعات التي تتناول الاقتراحات الأولية أو الاقتراحات؛
- (هـ) يحل محله ممثل آخر عن الإقليم، حيثما أمكن ذلك.

9- يجدر بجميع الأفراد المشاركين بأي صفة كانت في عملية فرز الاقتراحات الأولية وتقييم اقتراحات المشاريع أو الموافقة عليها تيسير إدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، بناء على طلب الأمين. ويُحال أي نزاع بشأن وجود تضارب في المصالح إلى رئيس الجهاز الرئاسي للبت فيه، أو في حال النزاعات المتعلقة برئيس الجهاز الرئاسي بصفته هذه، إلى أحد نواب رئيس الجهاز الرئاسي.

سياسة التمويل بالنسبة لأعضاء الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة

10- تسري السياسة التالية لتمويل أنشطة الأعضاء في اللجان المعنية بإصدار القرارات:

- (1) يجوز للأعضاء في الأجهزة الحكومية الدولية أو في الأجهزة المتخصصة أن يواصلوا الاحتفاظ بأي تمويل كان في حوزتهم من صندوق تقاسم المنافع لدى تعيينهم.
- (2) يتمتع الأعضاء في الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة المشاركين في جولة جديدة من دورة المشروع عن طلب الحصول على تمويل جديد في إطار هذه الجولة.

جيم - مدونة السلوك

المشورة حول الاقتراحات الأولية والاقتراحات

11- قد يُطلب إلى الأعضاء في الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة المشاركين في فرز الاقتراحات الأولية أو في تقييم اقتراحات المشاريع أو الموافقة على تمويلها من صندوق تقاسم المنافع، تقديم الدعم العام والتوجيه والإشراف لزملائهم في المؤسسات التي تقدمت بطلب تمويل من الصندوق. ولا مانع من تقديم هذا الدعم ولا من إفصاح الأعضاء عن المعلومات المتاحة حول السياسات أو الإجراءات المتبعة في الصندوق في حال طلبها. ولا يُفصح الأعضاء عن أي معلومات غير علنية كتفاصيل الاقتراحات أو تصنيف الخبراء لكل من الاقتراحات.

12- في حال طلب مشورة محددة من أحد الأفراد (بما في ذلك المشورة التقنية) بالنسبة إلى طلب مقدم إلى الصندوق، يجوز للعضو إسداء هذه المشورة (مع مراعاة القيود المذكورة في الفقرة 11 أعلاه) لكن عليه إطلاع الأمين على ذلك. ويُعتبر العضو في هذه الحالة أن له مصالح متضاربة مع الطلب المعني.

المناقشات خارج إطار الاجتماعات

13- لا يجوز للعضو، قبل انعقاد اجتماع الجهاز الحكومي الدولي أو الجهاز المتخصص، مناقشة أي اقتراح أولي أو أي اقتراح مشروع سيجري بحثه في هذا الاجتماع مع أي عضو آخر مسؤول عن دراسة هذا الاقتراح الأولي أو اقتراح المشروع. وفي حال أجرى العضو مناقشة من هذا القبيل، فعليه إطلاع الأمين على ذلك خلال الاجتماع أو قبل بدئه.

سرية الاقتراحات الأولية أو الاقتراحات، وصنع القرارات

14- إن مضامين الوثائق والمراسلات المتعلقة بالاقتراحات الأولية وباقتراحات المشاريع هي مضامين سرية تماماً. ومن حق الأعضاء في الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة أن يتوقعوا أيضاً أن تتعامل أمانة المعاهدة والأعضاء الآخرون مع ملاحظاتهم بسرية تامة. وعليه، فإن جميع أعضاء الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة:

- (1) يحتفظون بالوثائق في أماكن آمنة ولا يطلعون أحداً عليها.
- (2) لا يناقشون الاقتراحات الأولية أو اقتراحات المشاريع مع أشخاص آخرين (بمن في ذلك زملائهم في المؤسسة المضيفة للأعضاء والحكام) بدون الحصول على إذن مسبق من الأمين.

(3) يبقون على الدوام على سرية هوية مقدمي الطلبات والخبراء المسؤولين عن كل من الاقتراحات الأولية أو الاقتراحات.

(4) لا يناقشون مع مقدمي الطلبات، سواء بالنسبة إلى الاقتراحات الأولية أو اقتراحات المشاريع أو أي طلب آخر خاص بمقدمي الطلبات، ولا مع أي شخص آخر، أي جانب من جوانب المداولات أو التوصيات المتعلقة بطلب ما. وتعطي الأمانة ما يلزم من تعليقات بهذا الشأن. ويجوز للأعضاء رفض أي طلبات للحصول على معلومات أو إيضاحات عن كيفية التوصل إلى قرار من القرارات – إذ ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمانة.

15- يتعين في جميع الحالات على الأعضاء في الأجهزة الحكومية الدولية أو الأجهزة المتخصصة الذين يطلب إليهم أفراد أو منظمات إعطائهم معلومات عن حالة أو نتائج الاقتراحات الأولية أو اقتراحات المشاريع الصادرة عنهم، أن يحيلوا هذه الطلبات إلى الأمانة.